وشهوة نفسه وقد يجاب بان الاحاد لا اهلية فيهم لاستيفا
الحدود وانما ذلك امر من خصايص الامام ولذا عزر
مستوفيه لابتنايه عليه ومع النظر لعدم الاهلية قرب
ذلك التفصيل لانه مع قصد الحد والاطلاق له شبهة في
القتل فدرأ عنه الضمان بالكلية واما مع قصد شهوة
نفسه فلا شبهة له في تفويت ذلك المهدر بالكلية فحسن
حينئذ ان يجعل الاهدار شبهة في درء الحد وان يجعل
الصوفي عن الحد مقتضيا للضمان لانه لا يسقط بالشبهة
ثم رايت القاضي وشيخه القفال اختلفا ان اقامة الحد من
الامام او نايبه هل تحتاج الى نية قال القاضي نعم والقفال
لا لكنه فرعه عليه ما يدل على ان مراده ان نية خصوص
ذلك الحد بعينه لا يجب واما مطلق الحد فلا بد من نيته وهو
حسن فليتنزل كلام القاضي عليه وحينئذ يفيد انه لا
يعتد به في حالة الاطلاق كما لو قصد نحو المصادرة لانه لم
ينو هنا الحد عموما ولا خصوصا فلا يجزي باتفاقهما فان
قلت كلام القاضي ينقض مفهوم ما مر فيه لان قوله اولا
بنية الحد اجزاه يخرج الاطلاق وثانيا النحو مضادر
يدخله قلت لو سلمنا هذا التناقض لكان الاوجه منه
ما تقرر اولا انه لا وقوع فيه عن الحد واذا تقرر هذا
التفصيل في الامام فما بالك بغيره فان قلت هل هذا
تفصيل في الاثم وعدمه فقط ام فيه وفي الضمان ايضا
قلت الظاهر انه في كل منهما وانه عند قصد الضرب
لا للحد يأثم ويضمن ما تولد منه لان الادمي يحترم عليه

الاعند

الاعند فعله فيه ما اذن له الشارع فيه وهو انما اذن له في
استيفا الحد ولا يكون مستوفيا له الا ان نواه فان قلت هل
يتخيل فرق بين من اهدرت ذاته ولم يمكن عصمتها فهذا
لا يحتاج فيه لنية بخلاف غيره قلت ظاهر كلام القاضي
والقفال انه لا فرق واهدار ذاته بالكلية انما هو عند
قصد استيفا ما اذن فيه الشارع لا مطلقا فان قلت
صريح كلامهم في التيمم انه يجوز بل يجب تقديم الوضوء
عليه وان ادى ذلك لقتله ففي هذا قتله مع عدم قصد
الحد وحينئذ يعلم ان مهدر الذات لا يجب فيه نية الحد
قلت لا شاهد في هذا بوجه لان الذي يفيد هذا انه
لا يجب السعي في بقايه عند وجود ما هو اهم منه وذلك
مستلزم لزهوق نفسه لا لمباشرة قتله فليس هذا
مما نحن فيه وهو ان مباشرة قتله هل يحتاج الى ان
يقارنها نية الحد اولا فان قلت هل يمكن الفرق بين الاما
والاحاد في النية بان يقال لما اذن الشارع للامام في الحد
اوجد حصول النية عليه لان ذلك له من جملة العبادات
الواجبة فكان للنية دخل فيها فوجبت بخلاف الاحاد
فانه لا دخل لهم في الاستيفا لانه حرام عليهم مطلقا
وهو لذلك لا دخل للنية فيه قلت نعم يمكن لكن انما
يتجه لو كان الاستيفا حراما لذاته اما اذا كان حلالا في
ذاته وانما الحرمة لامر خارج عنه هو الافتيات على الامام
والاحاد حينئذ ويؤيده انهم سووا بين اهدار الذات
واهدار البضع في انه لا شيء على القاتل والقاطع فعلم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)